

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

رحمهما ١ هو يمين ويصح من كل زوجين حرين كانا أو عبيدين عدلين أو فاسقين أو أحدهما
وقال أبو حنيفة C هو شهادة لا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة وذلك أن يكونا
حرين مسلمين فأما العبدان والمحدودان في القذف فلا يجوز عنده لعانهما وكذلك إذا كان
أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهلها لأن اللعان عنده شهادة وعن أحمد روايتان
أحدهما كمذهب أبي حنيفة C وهي التي اختارها الخرقى منهما والأخرى كمذهب مالك والشافعي
رحمهما ٢ وهي أظهر الروايتين العفيف من يباشر الأمور على وفق الشرع يقال عفا عن الحرام
يعف عفا وعفا وعفاة أي كف فهو عفا وعفيف والمرأة عفا وعفيفة وتعفف أي تكلف في العفة
كذا في الصحاح .

والعميان ترك الانقياد